بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234450

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234450

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-145804) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بطلب الاعتراض على القرار الابتدائي الغيابي الصادر ضدها برقم (.../...) لعام 1440هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى المقامة من (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً لفوات المدد النظامية واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً.**

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه فور علم المستورد بتاريخ 2023/12/14م قام بمراسلة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لطلب تحديث بياناته حتى يتسنى له الاطلاع على المخالفات والدعاوى والاعتراض عليها وهو دليل على انقطاع علمه بجميع المخالفات والقرارات الصادرة ضده، كما تضمنت اللائحة دفوعاً موضوعية أخرى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض قرار اللجنة الابتدائية والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234450

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234450

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/07/22هـ، الموافق 2025/01/22م، الساعة (01:31) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CTR-2024-145804) وتاريخ 1445/09/03هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى القرار محل الاستئناف، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "2- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار..."، وحيث كان الثابت بموجب ما جاء عليه سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف أن وكيل المعترضة ذكر في جوابه أمام اللجنة الابتدائية أن تاريخ تبلغه بالقرار الغيابي هو 2023/12/21م في حين أنه لم يتقدم بالاعتراض إلا بتاريخ 2024/02/18م مما يتبين معه فوات المدة النظامية لطلب المعارضة على القرار الغيابي، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234450

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234450

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـــــا/ ...، هوية وطنيـــة رقم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2024-145804) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.